

اليدان عن موجب الغسل والحاسته توجبه
فصل في فز وطمه غسل الفرجين بعد
 ازالة النجاسة والتيمم حيث ذكرت وان قلت
 او تعدت بين يمين ومكانه اوله بيده للصلاة
 اما غموضا فيصلى ماشا او حوضا فلا يتعداه
 ولو رفع الجذبة الى النفل فيمتنع الفرض والنفل
 ويديلها الشرا والنفقون وشريك الخس وغيره
 والصراف لا الرض والخبير والمضمضة لا
 باليد بل بالرجل مع ازالة الحلاله والاسننشان
 وغسل الوجه مستكلا مع تحليل صور الشعر
 ثم غسل اليدين مع المرفقين وما اذا هما من

اليدان وما بقي من المقطوع الى العصب ثم مسح
 كل الراس والاذنين ولا يجري الغسل غسل
 القدمين مع الكعبين والترتيب وتحليل الاصا
 والاطفار والشحج **فصل** في شتمه غسل
 اليدين ولا في الجمع بين المضمضة والاستنشاق
 بغيره وتعد بهما على الوجه والتثديت مسح
 الرقبة **ويجب** لسواك قبله عرضا والترتيب
 بين الفرجين والاولا والدعا وتوليه بنفسه وحده
 بعد كل مناجاة وامر الله الماعلى ما خلقه او
 فتن من اعضائه **فصل** في نواقضه ما حرم
 من السبيلين وان قل او يدان او جمع من ذلك

في غسل اليدين
 في غسل الفرجين
 في غسل القدمين
 في غسل الرأس
 في غسل الوجه
 في غسل الشحج
 في غسل الأصابع
 في غسل الكعبين
 في غسل المرفقين
 في غسل ما إذا هما من